

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18210

تاریخ المکوم: 25 جانفي 2010



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية
الحكم التالي بين:

المدعى: عـ الدـ القاطن
الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية نابل، مقره بمكتبه بقصر البلدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من الأستاذ
المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18210 بتاريخ 13 جوان 2008
والمتضمنة أنه على إثر إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية نابل بتاريخ 19 ديسمبر 2006
والقاضي بالتشطيب على منوبه من إطار عملة البلدية بدعوى تخليه عن العمل بمقتضى الحكم
ال الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 1/16471 بتاريخ 29 جانفي 2008، ولغاية المطالبة
بمستحقاته المالية على إثر إيقافه عن العمل بوجه غير شرعي، تقدم منوبه بطلب إلى الجهة المدعى
عليها إلتمس فيه تمكينه من وثائق قانونية تتعلق بمرتبه الشهري وبالمنحة الليلية ومنحة الإنتاج، فتم

تسليم نظائر لا تحمل ختم المؤسسة، فأعاد طلبه من جديد بتاريخ 6 ماي 2008 بغية الحصول على تلك الوثائق، غير أن الجهة المدعى عليها رفضت الاستجابة لطلبه بمكتوبها عدد 5421 المؤرخ في 16 ماي 2008 بمقولة أنه لا يجوز له الحصول على تلك الوثائق لانفائه صلته بالإدارة بعد صدور قرار التشطيب عليه من إطار العملة بالبلدية، فتضلل منه بتاريخ 24 ماي 2008، إلا أن الجهة التي اتخذته آثرت الاعتصام بالصمت، الأمر حدا به إلى القيام بدعوه الراهنة طالبا إلغاء قرار رفض تمكينه من الوثائق الإدارية المذكورة، ناعيا عليه مخالفه الفصول 68 و 114 والفقرة 10 من الفصل 118 من القانون الأساسي للبلديات والانحراف بالسلطة.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية نابل في الرد على عريضة الدعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أوت 2008، والذي دفع فيه برفض المطعن المتعلق بمخالفه الفصول 68 و 114 و 118 من القانون الأساسي للبلديات بمقولة أن المكتوب المؤرخ في 16 ماي 2008 لا يعدو أن يكون سوى مراسلة إدارية، ولا يكتسي بذلك طابع القرار الإداري القابل للطعن، مضيفا أنه ولشن كانت تلك المراسلة مضافة من طرف الكاتب العام للبلدية فهي صادرة عن له الصفة بمقتضى التفويض الصادر عن رئيس البلدية بتاريخ 7 أوت 2007 ومصادق عليه بتاريخ 14 أوت 2008.

كما دفع برفض المطعن المتعلق بانحراف الكاتب العام بسلطته بمقولة أن هذا الأخير ليس ملزما بتسليم كل الوثائق المتعلقة بالحياة المهنية للأعون العموميين باعتباره يتمتع بسلطة تقدير الوقت الذي يعتبره مناسبا لتسليم تلك الوثائق من عدمها، وذلك حفاظا على مصالح الإدارة، مؤكدا على الغاية من وراء عدم تمكين العارض من الوثائق المطلوبة مردها الحيلولة دون استعمالها في التزاع الجاري مع البلدية أو حتى استغلالها في أغراض أخرى من شأنها التأثير سلبا على مصالحها مشيرا إلى أن البلدية تولت استئناف الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 1/16471 بتاريخ 29 جانفي 2008 في إطار القضية المنشورة تحت عدد 26816 بتاريخ 26 ماي 2005.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2008 والذي بين فيه بأن المراسلة التي أمضاها الكاتب العام لبلدية نابل بتاريخ 16 ماي 2008 لها مواصفات القرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء متمسكا بأن صلاحية الإمضاء على المقررات الإدارية نيابة عن رئيس البلدية هي من مشمولات الكواهي والمستشارين المنتخبين وليس من مشمولات الموظفين العاملين لديها، لذلك يكون الكاتب العام بإمضائه على المراسلة

المذكورة غير ذي صفة باعتباره قد تجاوز المهام المخولة له بمقتضى التكليف والمتمثلة في التسيير والتنظيم الإداري للبلدية.

كما تمسك أيضاً بإفراط الجهة المدعى عليها في استعمالها لسلطتها بمقولة أنها حادت عن الشرعية لما راحت تبحث النوايا الكامنة وراء عدم تمكين العارض من الوثائق المطلوبة والمتمثلة في ثنيه عن الاحتجاج بها ضدّها في نزاعاته الإدارية، خاصة وأنه لا وجود لنص قانوني يبرر حجز أصل الوثائق الموجودة لديها ورفض تسليمها لمن يطلبها.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2009 والذي تمسك فيه بعربيضة دعواه وتقاريره السابقة وبصيغة حكم الإلغاء الابتدائي الصادر لفائدة منوبه نهائياً ونافذ المفعول، مدلّياً بنسخة من الحكم الإستئنافي الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 26816 بتاريخ 19 ديسمبر 2008 والذي قضى بسقوط الاستئناف.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 جانفي 2009 والذي تمسك فيه منوبه في الحصول على الوثائق المطلوبة والمتمثلة في شهادة في المرتب الشهري وشهادة في المنح الليلية وشهادة في منح الإناتج وبأن رفض تسليمه تلك الشهائد يشكل قرار إدارياً قابل للطعن فيه بالإلغاء طبق الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 أبريل 2009 والذي تمسك فيه بطلباته السابقة مبيناً رغبة منوبه في الحصول على الوثائق المطلوبة لتكوين ملفه الاجتماعي بالصناديق الاجتماعية ولأجل إعداد ملفه في المطالبة بمستحقاته المالية على اثر إلغاء قرار عزله من العمل.

وبعد الاطلاع على تقريري رئيس بلدية نابل الواردين على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جوان و10 أوت 2009 والذين تمسك فيما بسابق ردوده الكتابية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفّحته وتمّنته، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2009، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الجـ في تلاوة ملخص تقريره الكـتـابـيـ، وـلمـ يـحـضـرـ المـدـعـيـ ولاـ نـائـبـهـ وـبـلـغـهـماـ الـاستـدـعـاءـ، وـحـضـرـتـ مـمـثـلـةـ بـلـدـيـةـ نـاـبـلـ، وـتـمـسـكـتـ،

حـجزـتـ القـضـيـةـ لـلـمـفـاوـضـةـ وـالـتـصـرـيـعـ بـالـحـكـمـ جـلـسـةـ يـوـمـ 25ـ جـانـفـيـ 2010ـ.

وبـهاـ، وـبـعـدـ المـفـاوـضـةـ الـقـانـوـنـيـةـ صـرـحـ بـماـ يـلـيـ:

منـ جـهـةـ قـبـولـ الدـعـوىـ:

حيـثـ دـفـعـ رـئـيـسـ بـلـدـيـةـ نـاـبـلـ بـأـنـ المـكـتـوبـ المـوـجـهـ إـلـىـ الـعـارـضـ بـتـارـيـخـ 16ـ مـايـ 2008ـ وـالـمـطـعـونـ فـيـهـ الـآنـ يـتـمـثـلـ فـيـ مـرـاسـلـةـ إـدـارـيـةـ لـيـسـتـ لـهـ مـقـومـاتـ الـقـرـارـ إـدـارـيـ.

وـحيـثـ عـمـلاـ بـماـ هوـ مـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـقـهـاـ وـقـضـاءـ، منـ أـنـ الـقـرـارـ إـدـارـيـ هوـ كـلـ عـمـلـ قـانـوـنـيـ تـعـبـرـ فـيـهـ إـدـارـةـ عنـ إـرـادـهـاـ الـمـنـفـرـةـ، وـمـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـحـدـثـ مـسـاسـاـ بـالـمـرـكـزـ الـقـانـوـنـيـ لـلـمـعـنـيـ بـهـ، يـكـوـنـ لـلـمـكـتـوبـ الـذـيـ وـجـهـتـهـ الـجـهـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ الـعـارـضـ تـحـتـ عـدـدـ 5421ـ بـتـارـيـخـ 16ـ مـايـ 2008ـ، وـالـمـتـضـمـنـ رـفـضـهـاـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ وـثـائـقـ إـدـارـيـةـ، صـبـغـةـ الـقـرـارـ إـدـارـيـ الـقـابـلـ لـلـطـعـنـ بـالـإـلـغـاءـ، وـذـلـكـ لـمـ لـهـ مـنـ مـسـاسـ بـالـوـضـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـمـعـنـيـ بـهـ، وـأـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـيـهـ رـدـ الدـفـعـ المـاثـلـ.

منـ جـهـةـ الشـكـلـ:

قـدـمـتـ الدـعـوىـ فـيـ مـيـعادـهـاـ الـقـانـوـنـيـ، مـنـ لـهـ الصـفـةـ وـالـمـصـلـحةـ، وـاستـوـفـتـ شـرـوـطـهـاـ الشـكـلـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـجـهـ مـعـهـ قـبـولـهـاـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

منـ جـهـةـ الـأـصـلـ:

1ـ عـنـ الـمـطـعـنـ الـمـتـعـلـقـ بـخـرـقـ الـقـانـونـ:

حيث تمسك نائب العارض بأن القرار المطعون فيه ذيله إمضاء الكاتب العام للبلدية دون الحصول على تفويض في الغرض، والحال أن القانون الأساسي للبلديات أسندا اختصاصاً الأصلي في هذا المجال إلى رئيس البلدية.

وحيث دفعت الجهة المدعي عليها أن إمضاء الكاتب العام على المراسلة الموجهة إلى العارض بتاريخ 16 ماي 2008 كان بمقتضى تفويض صادر عن رئيس البلدية بتاريخ 7 أوت 2007 ومصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 14 أوت 2008.

وحيث ينص الفصل 86 من القانون الأساسي للبلديات على أنه "مع مراعاة أحكام الفصل 64 من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسهير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر.

- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته.

- الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة في حدود مشمولات أنظارهم.

- الموظفين من صنفي "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية...".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن رئيس بلدية نابل فوض بمقتضى الفصل الأول من قرار التفويض الصادر عنه بتاريخ 7 أوت 2007 والمصادق عليه من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 14 أوت 2008، تحت مراقبته ومسؤوليته للسيد آثر شعبان كاتب عام البلدية، حق إمضائه على الوثائق المتعلقة بتسهير أعوان البلدية وتنسيق عملهم.

وحيث بناء عليه، فإن صدور القرار المتقد بإمضاء من الكاتب العام في ظل وجود تفويض في الغرض، يجعله مبنياً على أساس صحيح من الواقع والقانون، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الراهن.

2-عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسك نائب العارض بإفراط الجهة المدعى عليها في استعمالها لسلطتها بمقولة أنها حادت عن الشرعية لما راحت تبحث في النوايا الكامنة وراء عدم تمكين العارض من الوثائق المطلوبة والمتمثلة في ثنيه عن الاحتجاج بها ضدها في نزاعاته الإدارية.

وحيث دفعت الجهة المدعى بأنها ليست ملزمة بتسليم الوثائق المتعلقة بالحياة المهنية للأعوان العموميين لها من سلطة في تقدير الوقت المناسب لتسليم تلك الوثائق من عدمها، والحلولة دون استعمالها في التزاع الجاري بينها وبين العارض.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الانحراف بالسلطة هو العيب الذي يصيب القرار الإداري ويتمثل في مبادرة الإدارة قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجمس في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتراكبة منطقاً ومتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث أن إعراض الجهة المدعى عليها عن تمكين المدعى من الوثائق المطلوبة بتعلة ثنيه عن القيام ضدها وللحيلولة دون استعمالها في التزاع الدائر بينهما، هي من المؤشرات التي من شأنها الدلالة على الانحراف بالسلطة، ضرورة أن الإدارة محمولة على إسداء خدماتها لمنظوريها على أساس المساواة والشفافية، ودون التذرع بما يضممه هؤلاء من نوايا سيئة لتبسيير رفضها إسداء الخدمات الإدارية المطلوبة، الأمر الذي يتوجه معه قبول المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيدتين س ب و و

وتلي علينا بجلسة يوم 25 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر

م الج

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

~~الكتاب العام للمحكمة الإبتدائية
الصفاء، يصادق على ما في المحضر
بالتسلية~~